



المحور الثاني

السلطة التنفيذية







المحور الثاني - السلطة التنفيذية

3 - سياسات مكافحة الفساد:

- 3 - 1 قانون الإفصاح عن الذمة المالية
- 3 - 2 قانون مكافحة الفساد
- 3 - 3 قانون تعارض المصالح وقواعد سلوك الموظف العام
- 3 - 4 نظم الشراء العام
- 3 - 5 تقارير ديوان المحاسبة

4 - فاعلية وتنافسية الجهاز الإداري:

- 4 - 1 مؤشر مدركات الإصلاح في الجهات العامة
- 4 - 2 البيروقراطية الحكومية وترشيد الرقابة
- 4 - 3 تطوير التشريع
- 4 - 4 الحكومة الالكترونية
- 4 - 5 مؤسسية العمل الحكومي

1 - التشكيل الوزاري وإدارة الحكومة:

- 1 - 1 رئاسة مجلس الوزراء
- 1 - 2 إلغاء احتكار الوزارات السيادية
- 1 - 3 تشكيل وزاري متناسق
- 1 - 4 الفترة الزمنية المتاحة لتشكيل الحكومة
- 1 - 5 تشكيل الوزارة من اختصاص رئيسها المكلف
- 1 - 6 هيمنة مجلس الوزراء
- 1 - 7 كفاءة الوزراء
- 1 - 8 هيئة مستشارين لديوان رئيس مجلس الوزراء

2 - شفافية أعمال الدولة والحكومة:

- 2 - 1 تعزيز الشفافية
- 2 - 2 قانون حق الاطلاع (حرية الحصول على المعلومات)
- 2 - 3 ناطق رسمي للحكومة
- 2 - 4 احترام سيادة القانون
- 2 - 5 قانون التعيين في الوظائف القيادية بالدولة
- 2 - 6 المساواة في تكافؤ الفرص







في الباب الرابع من الدستور الكويتي) السلطات (خص الدستور فصلا كاملا للسلطة التنفيذية، ضم (39) تسعا وثلاثين مادة من مجموع مواد الدستور وعددها (183) مادة.

وقد جاء في المادة: (50) يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.»

كما جاء في المادة: (56) يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعضيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعضيه من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.”

كذلك جاء في المادة: (80) ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.”

أما المادة (123) فقد بينت أنه: “يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.”

ومن هذه النصوص الدستورية، يتبين لنا أن الوزراء المعينين في السلطة التنفيذية يكونون أعضاء في مجلس الأمة المنتخب، فتصبح لهم صفة المشرعين إلى جانب زملائهم المنتخبين.

كما بين الدستور أن الحكومة هي التي تهيمن على مصالح الدولة، وهي التي تدير الجهات العامة، فهي من يدير القطاع العام الذي بيده معظم الأعمال في الدولة بحكم تواضع دور القطاع الخاص.

من هذه المنطلق، فإن الوضع العام الذي تعيشه الكويت في تعثر المسيرة، وتعطل التنمية يتحمل أسبابه أعضاء السلطتين: التشريعية والتنفيذية، وأن أسباب إصلاح مسيرة العمل الحكومي أكثر يسراً وسهولة من إصلاح العمل التشريعي، فاختيار الفريق الذي يدير الدولة مسؤولية رئيس الحكومة، بعكس اختيار أعضاء مجلس الأمة الذي يأتي بالاقتراع العام.



لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليبلور مجموعة من التصورات التي من شأن الأخذ بها إصلاح عمل السلطة التنفيذية :

1 - التشكيل الوزاري وإدارة الحكومة :

جاء في المادة (56) من الدستور، أن الأمير يعين رئيس مجلس الوزراء، كما يعين الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، وهذا التعيين نهائي غير معلق على إصدار قرار من مجلس الأمة بالتصويت على الثقة في الوزارة الجديدة، وقد لوحظ على التشكيلات الوزارية المتعاقبة أمران هامان: الأول، هو وجود وزراء على مستوى جيد من الخبرة والمؤهلات والفهم السياسي العميق، والثاني، غياب الانسجام والتفاهم المطلوب في حده الأدنى فيما بين الوزراء، قد يصل أحيانا إلى الحد الذي يعمل بعض الوزراء ضد البعض الآخر، لأكثر من سبب.

لذا ينبغي ملاحظة ما يلي:

1 - 1 رئاسة مجلس الوزراء :

يخضع رئيس مجلس الوزراء للمساءلة وفقاً للأدوات التي حددها ونظمها الدستور، بعيداً عن التنزيه عن المسؤولية الذي قصده الدستور لحضرة صاحب السمو الأمير ولسمو ولي العهد، ومن ثم فلا مسوغ لمنح الحصانة والسمو عن المساءلة لغيرهما فيمن يتولى المسؤولية.

لذا ينبغي على من يقبل رئاسة مجلس الوزراء، أن يقبل باستخدام أعضاء مجلس الأمة للمادة (100) من الدستور الخاصة باستجوابه.

كما ينبغي على الرئيس أن يحدد المسار الاستراتيجي العام للحكومة، وأن يكون هذا المسار أساساً لاختيار فريق الوزراء الذين يعملون معه، كما ينبغي أن يحظى الرئيس الذي يتم اختياره بقبول واضح من أعضاء البرلمان المنتخب، بأي صورة كانت، حتى لا يقع الصدام بين مجلسي الأمة والوزراء.



1 - 2 إلغاء احتكار الوزارات السيادية:

جرى العمل في تشكيل الحكومات الكويتية على أن يتم احتكار ما يعرف بالوزارات السيادية لشخصيات من أسرة الصباح، وهو أمر ليس له ما يبرره، ولا يوجد ما يدعو إلى التردد في إسنادها لأحد الشخصيات الوطنية لتولي مسؤوليتها، فالمعيار هو القدرة وليس النسب.

لذا ينبغي إلغاء احتكار أسرة الصباح لتولي مسؤولية الوزارات السيادية، مثل وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، فيتولون مسؤوليات وزارات أخرى، وفقاً لخبرات كل منهم، وأن يفتح المجال لغيرهم من أهل الكويت، ففي ذلك تعزيز للثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين.

1 - 3 تشكيل وزاري متناسق:

يحدث في كثير من التشكيلات الوزارية أن يتم إدخال ممثلين لأكبر قدر ممكن من التكتلات السياسية والتشكيلات الاجتماعية الموجودة في الكويت أو في البرلمان، فيصير ذلك على حساب التفاهم والانسجام والعمل بروح الفريق الواحد، فتحدث الكثير من المشكلات بسبب هذا الخليط الفكري والسياسي والاجتماعي المتعدد داخل الحكومة دون قاسم مشترك بينهم.

لذا ينبغي العمل على تشكيل فريق حكومي متناسق، اعتماداً على رؤية ومسار إستراتيجي مشترك، وتوافق سياسي، وشخصيات معروفة لبعضهم دون أن يكون بينهم خلافات سياسية أو شخصية، فالتركيز في التعاون مع النواب حين تشكيل الحكومة على تكتل أو اثنين بشكل موسع، خير من التعاون مع كل التيارات بطريقة هشة ليس فيها التزام بالتضامن الوزاري من قبل ممثلي التيارات السياسية المشاركة.

1 - 4 الفترة الزمنية المتاحة لتشكيل الحكومة:

نصت المادة (87) من الدستور على أن يتم دعوة مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، حيث يقوم سمو الأمير - خلال هذين الأسبوعين - بإجراء المشاورات لاختيار رئيس مجلس الوزراء،



ثم يصدر أمراً أميرياً بتكليف رئيس مجلس الوزراء، ثم يبدأ رئيس مجلس الوزراء بالتشاور لتشكيل حكومته، وما يعنيه هذا التشكيل من توافق على برنامج عام يراه الرئيس ويقبل المرشحون دخول الوزارة بناء على هذا البرنامج، ثم على الرئيس والوزراء تأدية القسم أمام الأمير، وأن يجتمع مجلس الوزراء لتحديد خطواته الأولى أمام مجلس الأمة في أول جلساته، وأن يعد النطق السامي، والخطاب الأميري الذي يحتوي على الخطوط العامة لتوجهات الحكومة.. كل ذلك خلال أسبوعين، وهي عملياً مدة ليست كافية تماماً.

في المقابل، حدث أن تأخرت الحكومة التي يتم تشكيلها في فترات أخرى غير التشكيل الذي يعقب الانتخابات لمدة تزيد عن أسبوعين بأكثر من ثلاثة وأربعة أضعاف المدة، وهذا يفتح الباب للتعسف في تحديد فترة التشكيل الوزاري بصورة تتعطل معها جلسات مجلس الأمة.

لذا ينبغي تعديل المادة (87) من الدستور وتحديدها بثلاثين يوماً في كافة الأحوال، سواء بعد انتهاء الانتخابات أو في الحالات الأخرى، وذلك على النحو الآتي بيانه:

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للثلاثين يوماً المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.	مادة (87) استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.
وأي تشكيل حكومي جديد يتم خلال الفصل التشريعي يجب أن يتم في فترة زمنية تسمح بالالتزام بالحكومة الجديدة بحضور جلسات مجلس الأمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم استقالة الحكومة السابقة.	فإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.
فإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.	





1 - 5 تشكيل الوزارة من اختصاص رئيسها المكلف :

يحدث حالياً أن يتم تكليف شخصية تتولى مهام رئاسة مجلس الوزراء، ويتم فرض بعض الأسماء عليه لإدخالها في الحكومة، وقد يكون للرئيس تحفظ عليها، مما يقلل من فرص الانسجام الوزاري، ويمنح الفرصة لتدخل أطراف في توجيه بعض الوزارات بغير رغبة رئيس الحكومة، وهذا يتنافى مع النصوص الدستورية والمسؤولية السياسية التي تقع على رئيس الحكومة باعتباره مسؤولاً عن كل أعمال مجلس الوزراء والوزراء.

لذا ينبغي تمكين رئيس مجلس الوزراء المكلف من تشكيل الوزارة وفقاً للرؤية والمسار الذي يتبناه بعيداً عن التدخل، بما يحقق الاستقرار الوزاري والإنجاز المطلوب، والكف عن التدخل في اختصاصاته، من داخل الأسرة الحاكمة ومن خارجها.

ولا مانع من اقتراح بعض الأسماء على الرئيس دون إلزامه بإشراكها في التشكيل الوزاري، مع إيجاد مركز معلومات تتوافر فيه البيانات اللازمة عن الشخصيات الوطنية التي يمكن ترشيحها لتولى المسؤولية الوزارية.

1 - 6 هيمنة مجلس الوزراء :

نصت المادة (123) من الدستور بشكل واضح على هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة، فهو الذي يرسم السياسة العامة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهات الحكومية، وهو المكلف دستورياً والمحاسب أمام مجلس الأمة، فلا يجوز لغير مجلس الوزراء أن يقر الخطط، ويأمر بالتنفيذ، ويتابع ميدانياً إجراءات العمل.

لذا ينبغي منع مراكز القوى والأفراد النافذين من ممارسة أي دور غير دستوري، ويتم ذلك بمراعاة حكم المادة (127) من الدستور في شأن رئاسة جلسات المجلس، والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة كونها اختصاصاً أصيلاً لرئيس مجلس الوزراء.



1 - 7 كفاءة الوزراء :

لم يشترط الدستور ولا قانون الانتخاب إلا حداً أدنى فيمن يحق له ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة، ولكن هذه الشروط المتساهلة ليست كافية لمن يتولى المسؤولية الوزارية، حيث يلاحظ في مرات كثيرة أن قدرات بعض الوزراء وجدارتهم لا تتناسب ومتطلبات المنصب الوزاري.

لذا ينبغي اختيار أصحاب الكفاءة العلمية المقرونة بالخبرة العملية، ممن لم يُعرف عنهم في حياتهم الوظيفية التقصير، ويتصفون بالنزاهة والأمانة، والقادرين على اتخاذ القرار في وزارتهم، والمشاركة في ترشيده داخل مجلس الوزراء، ومن أهل الحنكة والدراية والسياسة.

1 - 8 هيئة مستشارين لديوان رئيس مجلس الوزراء :

يضطلع رئيس مجلس الوزراء بمهام كبيرة ومسؤوليات جسيمة، في حين أن الوزراء لا يقلون عنه من حيث حجم المسؤوليات والأعمال التي يقومون بها، التي هي أعمال تختلف عن أعمال رئاسة مجلس الوزراء، مما يجعل دورهم في المشورة في أعمال رئاسة المجلس ليس بالقدر المناسب الذي تتطلبه أعمال الرئاسة؛ علماً بأن رئيس مجلس الوزراء يستعين بعدد من المستشارين بشكل فردي وليس عملاً مؤسسياً، في الحالات التي يطلب منهم استشارة أو رأي.

لذا ينبغي تشكيل هيئة مستشارين لديوان رئيس مجلس الوزراء وللحكومة، تتولى تقديم المشورة في المسائل التي تطلب منها، وفي غيرها من المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فقط، دون أي توسع في أعمالها أو التدخل في شؤون الوزراء أو أعمال وزاراتهم، فتسترجع الرئاسة سرعة المبادرة، وتضمن حسن الإعداد للأعمال التي يقدم عليها مجلس الوزراء.

2 - شفافية أعمال الدولة والحكومة :

2 - 1 تعزيز الشفافية :

التوصيف الصحيح لأعمال الحكومة، هو قيامها نيابة عن الشعب بإدارة الدولة





ومرافقتها، وتنظيم شؤونها، وفقاً للدستور والقوانين التي يتم اعتمادها من قبل ممثلي الشعب واللوائح المنبثقة عنها، وهذا يعني وجوب عدم تغييب الشعب عن الأعمال التي تقوم بها الحكومة نيابة عنه.

لذا ينبغي ضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات والوثائق ذات الطبيعة العامة، بحيث تصبح الجهات العامة ومعاملاتها وميزانياتها متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن من مؤسسات وأفراد، وأن يتم توفير معلومات كافية وشاملة عن أداء الجهات العامة كي يمكن متابعتها ومراقبتها، ورصد أخطائها والتجاوزات التي تحدث فيها، وهو ما يعني وضع الحكومة لنظام يحقق ذلك.

2 - 2 قانون حق الاطلاع (حرية الحصول على المعلومات) :

الشفافية أساس الإصلاح في المؤسسات كافة، حيث ثبت علمياً أن الشفافية تؤدي إلى النزاهة، والعدالة والمساواة، والمساءلة واحترام القانون، والفاعلية، والتنافسية، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة التزام الدول الأطراف بإقرار قانون حق الاطلاع، وتوفير الآليات اللازمة لتطبيقه على جميع الجهات العامة، حتى تتاح المعلومة لمن له مصلحة في الاطلاع عليها.

لذا ينبغي أن تعمل الحكومة على إصدار قانون حق الاطلاع، بالتعاون مع مجلس الأمة، تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، على أن يتضمن المبادئ والمرتكزات الدولية في هذا المجال، علماً بأنه يوجد مشروع قانون في مجلس الأمة مطلوب العمل على إصداره.

2 - 3 ناطق رسمي للحكومة :

تختار كثير من حكومات العالم أحد الشخصيات المتمرسه ليكون متحدثاً رسمياً باسمها، مهمته التواصل مع وسائل الإعلام من تلفزيونات وصحف وإذاعات وغيرها، ليكون التواصل معها بشكل دوري ثابت، كما يتواصل معها في أوقات الأزمات، ليوضح الصورة، ويؤكد الخبر أو ينفيه وفق منهج علمي، فكثرة الإشاعات والنقد مع عدم الرد عليها يخلق جواً سلبياً تجاه الحكومة أو الوزارة المعنية.



لذا ينبغي على الحكومة تسمية المتحدث رسمي باسمها، تأكيداً على أهمية قيمة الشفافية، وتوضيح الحقائق للجمهور، والتعامل مع الأقاويل والإشاعات بمهنية وحرفية عالية، وأن يكون عمل المتحدث الرسمي مؤسسياً وليس فردياً.

2 - 4 احترام سيادة القانون :

يمكن ملاحظة التهاون الحكومي في شأن وضع حد للمخالفات التي تقع خلافاً لأحكام القانون على جميع المستويات، وتحديدًا التجاوزات التي تقع من كبار الشخصيات والمتنفذين، حتى كاد أن يصير مخالفة القانون هو الأصل، وقد قامت الحكومة مؤخراً بتطبيق بعض القوانين وفرضها على الجميع، فلقيت خضوعاً واستحساناً عند فئات المجتمع كافة.

لذا ينبغي أن يكون تطبيق القانون نهجاً حكومياً تلتزم فيه بحزم دون أي مظاهر للتمييز في وقت التطبيق، ودون تردد أو انتقائية في ذلك.

وعلى الرغم من وجود نقص كبير في التشريعات الخاصة بمحاربة الفساد ومعاقبة الفاسدين، فإنه توجد بعض القوانين التي تتصدى لحالات كثيرة من الفساد، بعضها ضمن قانون الخدمة المدنية رقم 15/1979، وبعضها ضمن قانون حماية الأموال العامة رقم 1/1993، ولكن لا توجد إرادة في تطبيق تلك القوانين.

لذا ينبغي على مجلس الوزراء إطلاق توجيهات صارمة لكل الجهات العامة بالعمل على تطبيق القوانين والنظم المعنية بمحاربة الفساد، وأشخاصه، وعدم المجاملة فيها، أو التنازل عن الحق العام لحالات فردية ولمصالح معينة، ومحاسبة أي مسؤول يتستر على الفساد وأشخاصه.

2 - 5 قانون التعيين في الوظائف القيادية بالدولة :

من أجل ضمان الارتقاء بالأداء الوظيفي وحسن إدارة الأعمال وتنفيذها في الجهات العامة فإن السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القياديين القائمين والمشرفين على ذلك التنفيذ من درجة وكيل وزارة مساعد وأعلى، وقد قُدمت عدة مقترحات بقوانين بهذا الشأن لمجلس الأمة من عدد من أعضاء المجلس في أكثر من فصل تشريعي.



لذا ينبغي على الحكومة العمل على سرعة إصدار القانون الخاص بالتعيين في الوظائف القيادية، والعمل على تطبيقه بأسرع وقت للتخفيف من الأخطاء الحاصلة في تعيين القياديين، والتمديد لهم من دون أية معايير، على أن يشمل تحديد عدد مرات التجديد للقياديين في شغل المناصب، وأن يكون تعيين القياديين من خارج الجهة العامة مؤقتاً ببقاء الوزير - الذي عمل على تعيينه - في منصبه، أو بألية تتيح مرونة للوزير.

2 - 6 المساواة في تكافؤ الفرص :

هناك سياسة متبعة في الجهات العامة يغلب عليها الانتقائية وعدم الحيادية في تهيئة بعض الفرص للمواطنين دون تمييز، بسبب اعتبارات غير موضوعية، ولا تتعلق بالكفاءة أو الأحقية أو الأولوية.

لذا ينبغي على الحكومة أن تلتزم توفير العدل الاجتماعي لجميع المواطنين رجالاً ونساءً بمختلف فئاتهم، حتى تكون لديهم فرص حياتية متساوية لتحسين أوضاعهم، كما ينبغي الحفاظ على الحد الأدنى للمعيشة، مع وضع معايير وأسس معتبرة للاختيار في التعيين والترقي والتكليف.

3 - سياسات مكافحة الفساد :

بادرت دولة الكويت للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كونها إطاراً عاماً وحداً أدنى تلتزم فيه دول العالم الأطراف في الاتفاقية؛ لوضع حد للفساد في دولها، وقد وقعت الحكومة في عام 2003م، وصادق عليها مجلس الأمة في 2006م، وهذا الانضمام يرتب عليها التزاماً دولياً إلى جانب التزامها الوطني في مكافحة الفساد، ولم يتم تنفيذها حتى الآن (فبراير 2009م).

وعليه يجب أن تعمل الحكومة، بالتعاون مع مجلس الأمة، على إنجاز مشاريع القوانين الآتية :

3 - 1 قانون الإفصاح عن الذمة المالية :

يعتبر إجراء تقديم المسؤولين في الدولة كشفاً بذمتهم المالية عند تولي المسؤولية،



وآخر كل سنة، وحين ترك المسؤولية، إجراءً مهماً لمنع التهرب غير المشروع من خلال استغلال المنصب العام لتحقيق أغراض مالية شخصية.

لذا ينبغي إصدار قانون الإفصاح عن الذمة المالية الذي بموجبه يقدم المسؤولون بالدولة، في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، كشفاً بذمتهم المالية، علماً بأنه يوجد مشروع قانون في مجلس الأمة مطلوب العمل على إصداره، على أن يتضمن المبادئ والمرتكزات الدولية في هذا المجال، وعلى الحكومة أن تدفع بذلك.

3 - 2 قانون مكافحة الفساد :

تطورت وسائل الجريمة بشكل سريع في السنوات الأخيرة، وتحديدًا الجرائم المالية، وصار من غير اليسير تتبعها وملاحقة مرتكبيها بالقوانين والأنظمة المعمول بها حالياً والمؤسسات القائمة بشكلها التقليدي، لذلك حثت اتفاقية الأمم المتحدة على إنشاء جهاز متخصص لتتبع جرائم الفساد بجميع صورها قادرة على منع الجريمة والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للقانون.

لذا ينبغي إصدار قانون مكافحة الفساد، لملاحقة جرائم الفساد المالية والإدارية وغيرها، علماً بأنه يوجد مشروع قانون في مجلس الأمة مطلوب العمل على إصداره، وعلى الحكومة أن تدفع بذلك، على أن يتضمن المبادئ والمرتكزات الدولية في هذا المجال؛ مع أهمية أن يشتمل القانون المقترح نصاً خاصاً بشأن «حماية المبلغين» عن الفساد وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية الدولية وكما هو منصوص عليه جزئياً في قانون العقوبات.

3 - 3 قانون تعارض المصالح وقواعد سلوك الموظف العام :

تعج الجهات العامة بالموظفين والمسؤولين الذين لديهم مصالح خاصة تتعارض مع المصلحة العامة التي يتولون مسؤوليتها، وإن لم تبادر الحكومة في وضع العلاج الذي يحد من استئثار تلك الظاهرة الخطيرة ويعاقب المستغلين للمنصب العام لتحقيق أغراض شخصية، فإن الفساد سيبقى مستشرياً في الجهاز الحكومي، وعوامل التآزيم والصراع السياسي بين مجلسي الأمة والوزراء ستستمر وتتزايد، وهي مسألة تملك الحكومة زمامها.



لذا ينبغي أن تسارع الحكومة بالتعاون مع مجلس الأمة لإصدار قانون يحد من تعارض المصالح، ويعاقب من يستغل الوظيفة العامة لمصالح شخصية، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة.

3 - 4 نظم الشراء العام:

يعتبر القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة من القوانين القديمة التي وضعت في عام 1964م، وفيها الكثير من العيوب والنواقص والثغرات، مما قد يجعل من كل مناقصة جديدة أزمة سياسية بين الحكومة ومجلس الأمة.

لذا ينبغي أن تتبنى الحكومة قانوناً جديداً مطوراً يواكب مستجدات العصر بأسرع وقت ممكن، مع تنظيم عمليات المزايدات العامة وطرق الشراء والتعاقدات الحكومية الأخرى لفرض الشفافية، وتحقيق المساواة والعلانية والمنافسة العادلة المقررة بأحكام الدستور.

3 - 5 تقارير ديوان المحاسبة:

يصدر ديوان المحاسبة تقارير سنوية عن الجهات العامة بالدولة، تشتمل على ملاحظات الديوان على الجهات العامة التي يشملها قانونه في مراقبتها، وفي هذا التقرير السنوي رصد دقيق لكثير من التجاوزات المالية والإدارية في تلك الجهات، وعلى الرغم من صدور المرسوم رقم 346 لسنة 2007 الذي كلف جهاز متابعة الأداء الحكومي الاختصاص بدراسة تقارير الديوان بالتعاون مع الجهات الحكومية التي من شأنها معالجة المخالفات الواردة بتقارير الديوان، والذي استطاع الحد من استمرار وتكرار المخالفات، فإن كثيراً من ملاحظات الديوان تستمر على نفس الجهات لسنوات.

لذا ينبغي إصدار توجيهات مشددة من مجلس الوزراء لكل الجهات العامة بضرورة معالجة جميع الملاحظات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة السنوية والمتخصصة، والنظر في معاقبة المتسببين في تلك الملاحظات، ومنح فترة زمنية محددة لمعالجتها، وتقديم بيان دوري بالإجراءات التي تم اتخاذها تجاه المسؤولين، وتجاه معالجة تلك الملاحظات.



4 - فاعلية وتنافسية الجهاز الإداري :

4 - 1 مؤشر مدركات الإصلاح في الجهات العامة :

كثرت الأطروحات التي تتناول أوجه الفساد وضرورات الإصلاح الإداري والمالي في الجهات العامة، مع غياب أية معايير لقياس الإصلاح أو تحسين مستوياته، وقد انتهت جمعية الشفافية الكويتية إلى وضع مؤشر لقياس الإصلاح في الجهات العامة، احتوى على ستة قيم رئيسية، هي: الشفافية، النزاهة، المساءلة واحترام القانون، العدالة وتكافؤ الفرص، الفاعلية، التنافسية، ويندرج تحتها أكثر من ثمانين معياراً جزئياً، وقد تم تداول ما وضعته الجمعية ونوقش واستحسن ما ورد فيه .

لذا ينبغي على الحكومة مراعاة تبني مؤشرات قياس الإصلاح والتميز، يكون من بينها «مؤشر مدركات الإصلاح في الجهات العامة» للعمل على تحسين مستويات الإصلاح والإدارة الرشيدة بالدولة.

4 - 2 البيروقراطية الحكومية وترشيد الرقابة :

توجد العديد من الإجراءات المسبقة واللاحقة على أعمال جميع الجهات العامة، وهي إجراءات قد تم وضعها بهدف ترشيد القرارات المالية والإدارية، وضمان استخدام المال العام بصورة مثلى وفقاً للقانون، وتتسم هذه الإجراءات في أحيان كثيرة بطول الدورة المستندية التي تمر فيها، مما يؤدي إلى عرقلة المشاريع وبُطء عجلة الإنجاز، وتلمل القطاع الخاص من الإسهام في المشاريع الحكومية أو تطوير عملها .

لذا ينبغي على الحكومة تكليف جهة متخصصة حكومية أو غير حكومية محلياً أو دولياً لتضع حلاً سريعاً لطول الإجراءات وتعقيدها، فتنهج طريقاً جديداً لتنفيذ الرقابة الرشيدة، ووضع آليات لتطبيق الإجراءات الرقابية مع تسهيل إجراءاتها وتسريعها بالشكل الذي يحقق أهدافها دون تعطيل مشاريع الدولة.

كما ينبغي محاسبة من يقصر في تطبيق الإجراءات أو يتجاوز على أحكام القانون، وأن يحاسب بنفس المقدار من يعطل التنمية بحجة وجود إجراءات رقابية، سواء بسواء، تدعيماً للإدارة الحكومية الرشيدة.



4 - 3 تطوير التشريع:

يلاحظ على القوانين الكويتية أنها قديمة، حيث مضى على كثير منها أكثر من أربعين سنة، وبعضها صدر قبل استقلال الدولة عام 1961م، وتحتاج هذه القوانين إلى الكثير من التطوير لتواكب مستجدات العصر، وعلى الرغم من أن التشريع هو من اختصاص مجلس الأمة، فإن وجود الجهاز التنفيذي الذي يطبق القوانين ويعرف الثغرات، ووجود الخبراء في كل جهة عامة حكومية معنية بتطبيق القوانين، ولأن الحكومة جزء من السلطة التشريعية، فإن ذلك يجعل الحكومة طرفاً رئيسياً وهاماً في تطوير التشريعات الكويتية.

لذا ينبغي أن تبادر الحكومة إلى تكثيف جهودها في تطوير القوانين، ومن ثم تقديم مشاريع قوانين إلى مجلس الأمة بهدف تطوير مناحي أنشطة الدولة.

4 - 4 الحكومة الالكترونية:

تقديم الخدمة للجمهور بشكل سريع وبسيط، وبجودة عالية، وتكلفة منخفضة يعتبر من الأهداف المهمة لأي حكومة في العالم، وللحكومة الكويتية بشكل خاص؛ لأنها تدير معظم الخدمات التي يحتاجها الفرد، وبسبب الوفرة المالية التي تتمتع فيها الدولة، وقد ثبت أن النظم الالكترونية هي من أفضل الوسائل في تقديم الخدمة، من حيث سرعة الإنجاز، وبساطة الإجراءات، والعدالة في العلاقة مع جميع المراجعين، فضلاً عن تقليل عدد المراجعين وتخفيف زحمة السير بالطرق وتقليل الخروج من العمل لإتمام المعاملات، كما إن ذلك سيزيد من حالات الرضا العام عن تقديم الخدمة في جميع الجهات التي تنحو هذا المنحى.

لذا ينبغي التوجه وبشكل سريع إلى إقرار إنجاز المعاملات وإتمام الخدمات من خلال النظم الالكترونية، مع توفير البيئة التشريعية لذلك، من خلال التعاون مع السلطة التشريعية، إلى جوار البيئة التنفيذية والإدارية.

4 - 5 مؤسسية العمل الحكومي:

إن التغييرات الكثيرة في التشكيل الوزاري، بسبب الحكومة أو البرلمان، إلى القدر الذي صار فيه متوسط عمر الوزير في منصبه الوزاري يقل عن سنة واحدة،



تصل إلى حد الشلل الكبير في مستوى سير العمل وسرعته، كما يخلق فرصاً كبيرة للفساد المالي والإداري، وهذا لا يوفر حداً أدنى من استقرار عمل الوزارات والجهات العامة، ومن ثم عدم استقرار الجهاز الإداري بالدولة.

لذا ينبغي وضع تحصين قوي ومتين للجهاز الإداري للدولة لا يتأثر كثيراً بالتقلبات السياسية، فيحول العمل في كل جهة عامة إلى «مؤسسي» وليس فردياً، ومثال ذلك، أن تكون الجهة التي تضع سياسات التعليم مستقرة، بحيث يكون الوزير جزءاً من مؤسسة تعليمية كبيرة، لا تتأثر بخروج وزير ومجيء آخر، وحتى لا تصبح الدولة محطة للتجارب، وكذلك الصحة، والإسكان، والنفط، ومختلف الجهات العامة، مع ربط ذلك بخطة الدولة وبرنامج الحكومة.